



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

المحكمة الإدارية بـمسكرة
القسم العدلي الأول

رقم القضية: 25/00

رقم الفهرس: 25/0

جلسة يوم: 2025/11/17

مبلغ الرسم: 1,000 دج

إن المحكمة الإدارية بـمسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في
السابع عشر من شهر نوفمبر سنة اللين وخمسة وعشرون
برئاسة السيد(ة): **ش ع**
بعضوية السيد(ة): **م م**
وبعضوية السيد(ة): **د ر**
وبحضور السيد(ة): **ع ح**
وبمساعدة السيد(ة): **ن م**

رئيسا
قاض
قاض
مقرر
محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي ببيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 25/00

بين:

1: **د ب ح** (مؤسسة ش ذ م م **م م ح** واخوانه مدعي حاضر
للبناء والاشغال العمومية و الري)

م م م (مؤسسة ش ذ م م
واخوانه للبناء
والاشغال العمومية و الري)

المدعى عليه:

بلدية **ل ح** هيئة ادارية ممثلة
قانونا في رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية **ل ح**

العنوان: الكائن مقرها بلدية **ل ح** ولاية **ل ح**
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): **ل م**

من جهة

وبين:

1: بلدية **ل ح** هيئة ادارية ممثلة قانونا في رئيس المجلس مدعى عليه حاضر
الشعبي البلدي لبلدية **ل ح**

العنوان: الكائن مقرها بلدية **ل ح** ولاية **ل ح**
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): **ل م**

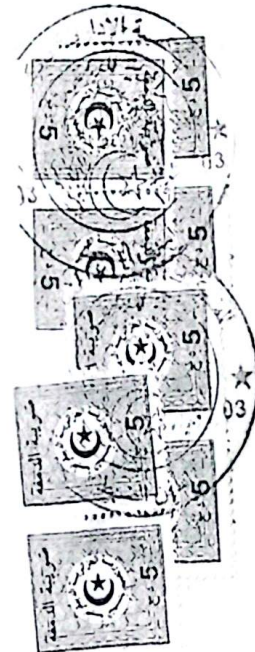
من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـمسكرة

بمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ
09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.
بمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير
2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم
22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما
المواد 800،1 إلى 900 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444
الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية
والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

صفحة 1 من 4



رقم الجدول: 25/

رقم الفهرس: 25/01

بعد الإستماع إلى السيد(ة) ٥٠٨ المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ٥٠٨ محافظ الدولة و الإستماع
إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

**** الوقائع والاجراءات ****

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 05-05-2025 ومسجلة تحت رقم 576 أقام المدعي (ع) القائم في حقه الأستاذ ل م دعوى ضد المدعى عليها بلدية (ع) ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي التمس فيها: قبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التالية: 1.685.140 دج المتبقية من قيمة الاشغال المنجزة في الصفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020 ، 5.000.000 دج تعويض عن الضرر وعن ما فاتته من ربح.

وجاء في عريضته أن المدعي ابرم مع المدعى عليها صفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020 متعلقة بإنجاز خزان ماء صالح للشرب سعة 100 متر مكعب بالتجمع السكاني (ع) ، وقد انطلق في الاشغال ونفذ التزاماته في 08/11/2020 ، وان المدعي سلم المشروع للمدعى عليها بموجب محضر استلام مؤرخ في 09/12/2021 وقد تقاضى المبالغ مقابل وضعيات الاشغال الا ان الوضعية رقم 05 لم يمكن منها.

قدمت المدعى عليها بلدية (ع) مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ ح ع التمس فيها: تفويض الامر للمحكمة لتطبيق القانون فيما يخص طلب تسوية المستحقات المالية عن وضعية الاشغال رقم 05 مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

وجاء في مذكرتها ان المدعى عليها ابرمت مع المدعي عقد رقم 28 من اجل انجاز خزان الماء الصالح للشرب بالتجمع السكاني (ع) ، وان المدعي انجز الاشغال وقدم وضعيات اشغال وان الوضعية رقم 05 بمبلغ 1.685.140 دج لم تسدد بسبب رفض امين الخزينة وغلق العملية .

وعليه وبعد انتهاء التحقيق أحيلت الدعوى لايداع التقرير بأمانة ضبط المحكمة ومن ثم حالته لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة.

إلتماسات محافظ الدولة:
حيث أن محافظ الدولة التمس تفويض الامر للمحكمة.

الجلسة :

بناء على المواد 874 و876 و884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت جلسة 10/11/2025 من طرف الرئيس لأجل المرافعات الشفوية للأطراف والسماع لطلبات محافظ الدولة الشفوية أين تمسك بطلباته الكتابية.
وعند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة 17/11/2025.

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الاستماع إلى السيدة ٥٠٨ المستشارة المقررة.

صفحة 2 من 4



رقم الجدول: 25/00576

رقم التهرس: 25/01396

- بعد الإستماع إلى طلبات محافظ الدولة الرامية إلى تمسكه بطلباته الكتابية.
- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى والوثائق المرفقة بها.
- بعد الإطلاع على نص المواد 13-14-15-419-800-874-876-896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد مداولة قانوننا.

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 800 ، 804 ، 815 ، 816 ، 826 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مما يتعين قبولها شكلا.
من حيث الموضوع :

حيث ان المدعي التمس: القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التالية:
1.685.140 دج المتبقية من قيمة الاشغال المنجزة في الصفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020 ، 5.000.000 دج تعويض عن الضرر وعن ما فاتته من ربح.

حيث ان المدعى عليها التمسست تفويض الامر للمحكمة لتطبيق القانون فيما يخص طلب تسوية المستحقات المالية عن وضعية الاشغال رقم 05 مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بمستحقات مالية .

حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به ان المدعي تعاقد مع المدعى عليها بموجب العقد رقم 28/2020 المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية في 13/10/2020 رقم 04 المتعلق بإنجاز خزان الماء الصالح للشرب سعة 100 متر مكعب بالتجمع السكاني ~~مخ~~ وهو الثابت من العقد المرفق صورة منه بالملف وامر بالعمل المبلغ للمدعي في 08/11/2020 .
حيث أن المدعي يدعي أنه وفى بالتزاماته التعاقدية وأنه أنجز الأشغال حسب الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليها ، وقدم لاثبات ادعائه صورة من محضر استلام قبل المؤقت محرر في 09/12/2021 تضمن بعض التحفظات المتمثلة في عدم إتمام الانارة 04 مصابيح بالسور مع ربطها بالمنقب، وتسوية الأرضية الداخلية مع وضع الغطاء فوق غرفة الصمامات ، وانه تلقى مستحقاته المالية التي تضمنتها وضعيات الاشغال من 01 الى 04 غير انه لم يتلق مستحقات الوضعية رقم 05 .

حيث والثابت ان المدعى عليها لم تقدم ما يفيد وفائها للدين مقابل الاشغال المنجزة التي تضمنتها وضعية الاشغال رقم 05 بمبلغ 1.685.140,00 المؤشر والموقع عليها من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، وان دفعها بكون امين الخزينة هو من رفض تسديد المبلغ المتعلق بالوضعية رقم 05 وكذا غلق العملية غير مبرر .
حيث وطالما ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة بالملف ان المدعى عليها لم تمكن المدعي من مستحقاته المالية الخاصة بوضعية الاشغال رقم 05 ، فان طلبه الرامي الى استيفاء مبلغ الدين مؤسس ويتعين الاستجابة اليه.
حيث ان طلب التعويض المطالب به من طرف المدعي غير مؤسس لعدم وجود ما يبرره ، مما يتعين رفضه.

حيث ان الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

****ولـهـذـه الـأسـباب****

فصلاً في القضايا الادارية حكمت المحكمة علنياً، ابتدائياً، حضورياً:
في الشكل: قبول الدعوى.

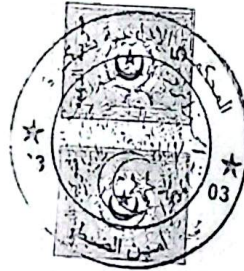
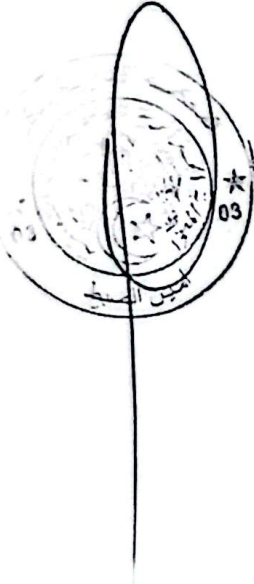
في الموضوع : الزام المدعى عليها بلدية (ع) ممثلة في شخص رئيس المجلس
الشعبي البلدي بأن تدفع للمدعي مبلغ 1.685.140,00 دج مليون وستمائة وخمسة
وثمانون ألف ومائة وأربعون دينار جزائري ، واعفاء المدعى عليها من المصاريف
القضائية.

بذا صدر وأصبح بهذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الادارية ببسكرة،
واثباتاً لذلك تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيس والمستشارة المقررة و
أمين الضبط.

أمين الضبط

القاضي المقرر

الرئيس (ة)



2026

صفحة 4 من 4

رقم الجدول: 25/ل
رقم القهرس: 25/0

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner